وضوء السليم .

وهو صادق بصورتين بالموالاة بين الأعضاء في تطهيرها وبالموالاة بين غسلات العضو الواحد الثلاث .

وتصوير الشارح بقوله بأن يشرع إلخ قاصر على الصورة الأولى .

وبقي صورة ثالثة مستحبة أيضا وهي الموالاة بين أجزاء العضو الواحد .

(قوله بأن يشرع إلخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا .

وإذا ثلث فالعبرة في موالاة الأعضاء بآخر غسلة .

ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق .

(قوله للاتباع) علة لسنية الولاء .

(قوله وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي دواد أنه صلى ا عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره صلى ا عليه وسلم أن يعيد الوضوء .

وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل .

قال في المغني ودليل الجديد ما روي أنه صلى ا عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها .

قال الشافعي وبينهما تفريق كثير .

اه .

(قوله ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في الوضوء لسلس تقليلا للحدث .

ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية .

فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة .

(قوله وتعهد عقب) أي ويسن تعهد عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا في الشتاء .

فقد ورد ويل للأعقاب من النار .

قال النووي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها .

(قوله وموق) أي وتعهد موق .

قال في المختار هو بالهمز من مأق .

(قوله ولحاظ) أي وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسرها فهو مصدر لاحظ .

(قوله بسبابتي شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاظ .

ولعل في العبارة قلبا والأصل بشق سبابتيه .

ثم وجدت في بعض نسخ الخط بسبابتيه شقيهما .

وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل .

(قوله ومحل ندب تعهدهما) أي الموق واللحاظ .

(قوله رمص) قال في القاموس الرمص محركة وسخ أبيض يجتمع في الموق .

اه .

وقوله في الموق أي أو اللحاظ أو المراد بالموق وما يشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ما له جرم .

(قوله يمنع إلخ) الجملة صفة لرمص .

وقوله إلى محله أي محل الرمص من الموق أو اللحاظ .

(قوله وإلا) أي بأن كان فيهما ذلك .

وقوله فتعهدهما واجب أي فغسلهما واجب .

قال ع ش ولا تتأتى ذلك إلا بإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه فيجب إزالته كما تقدم في غسل الوجه .

لكن ينبغي أنه لو لم تتأت إزالة ما فيهما كالكحل ونحوه إلا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للتزيين ولم يغلب على ظنه إضرار إزالته .

اه .

(قوله يكره للضرر) أي إن توهم الضرر فإن تحققه حرم .

(قوله وإنما يغسل) أي باطن العين .

وقوله لغلظ أمر النجاسة أي بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهيد .

(قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها .

قال الكردي فإن اشتبهت عليه تحرى ندبا كما في الإيعاب .

اه وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده لأنها أشرف الجهات .

اه .

(قوله وترك تكلم) أي ويسن ترك تكلم .

(قوله في أثناء وضوئه) أي في خلال وضوئه .

وعبارة المنهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوئه .

اه .

قال الكردي قال في الإيعاب حتى في الذكر بعده .

(قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام أما معها كأمر بمعروف ونهي عن منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما إذا رأى نحو أعمى يقع في بئر .

(قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أي ويسن ترك التكلم بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به .

(قوله ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير المتوضىء أن يسلم عليه .

(قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء .

وقوله ولا رده أي ولا يكره على المتوضىء رد السلام إذا سلم عليه .

وفي ع ش ما نصه سئل شيخ الإسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أو لا .

فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد .

اه .

وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق